

## 423/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. قال الحافظ رحمه الله اذا بالدعوة عن جابر رضي الله عنه رجلين اختصما في ناقة - [00:00:00](#)

فقال كل واحد منهما نتيبة عندي واقام بينة وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هي في يده عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:25](#)

رد اليمين على طالب الحق رواه الدارقطني وفي اسنادهما ضعف مختلفان كل حديث له موضوع مستقل ومذاهب مستقلة ولكن قرأتهم معا في كون الحافظ جمع تخريجهما والحكم عليهما الحديث الاول - [00:00:49](#)

موضوعه اذا تداعى اثنان شيئا بيد احدهما واقام بينة اذا تداعى اثنان شيئا بيد احدهما واقام بينة السلام عليه ثلاثة اولها في تخرير هذا الحديث رواه الدارقطني البهقي من طريق زيد - [00:01:29](#)

ابن نعيم حدثنا محمد بن الحسن حدثنا ابو حنيفة الهيثم عن الشعب عن جابر رضي الله عنه ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة وقال كل واحد منهما - [00:02:14](#)

ناتجت هذه الناقة عندي واقام بينة. الحديث هذا الحافظ سنته ضعيف لان فيه زيد زيد ابن نعيم قال عنه الذهبي لا يعرف في غير هذا الحديث ما يعرف - [00:02:44](#)

في غير هذا الحديث ثم ساق حديثه هذا وقال هذا حديث غريب اخرجه الدارقطني لعله ابن القطان الذهبي زيد ابن نعيم واضاف اعلانه بابي حنيفة وباصحابه محمد ابن الحكم - [00:03:10](#)

وعلى هذا الحديث ضعيف الوجه الثاني في الفاظه قوله في ناقة ناقة هي الانثى من الابل وهي على وزن سأل على نiac ثمرة او على لوط في البدنة في البدنة وبدن - [00:03:45](#)

وقوله فقال كل واحد منهما ناتجت عندي الفعل نتتج من الافعال الملازمة للبناء للمجهول ومعنى ناتجت عندي اي تولدت عندي وقد جاء عند البياقي ادعى سوف اقام كل واحد منهم البينة - [00:04:27](#)

انها دابتة ناتجها ادبتها وقوله واقام بينة هكذا في بالف الاثنين وقام بينما لفظ الدارقطني كما ذكرت لكم واقام بدون الف واقام بدون الف وكذا في سنن - [00:05:03](#)

البهقي لكن جاء عند البهقي رواية اخرى فاقام كل واحد منهما بينة في رواية فاقام واظحة في رواية فاقام بينة مستتر يعود على كل واحد يصير التقدير فاقام كل واحد منها بينة - [00:05:41](#)

لاجل ان تتفق الروايات الوجه الثالث في هذا الحديث على انه اذا تداعى اثنان عينا مثلا او كتاب وكانت العين بيد واحد منهما بيد واحد منهما واقام كل واحد منها بينة - [00:06:10](#)

على ان العين له على ان العين المالكية والشافعية بهذا الحديث ويقولون تكون العين لمن هي في يده. تكون العين لمن هي بيده والذي في يده العين يسميه الفقهاء الداخل - [00:06:49](#)

والذى ليست العين في يده يسميه الفقهاء الخارج ولهذا لا يقولون لمن في يده العين ومن ليس في يده العين يعبرون بالداخل

والخارج. فإذا قال الداخل أرادوا من في يده العين - 00:07:20

وإذا قالوا الخارج أرادوا من ليست العين في يده. واصحاب هذا القول يقولون تقول العين لمن هي في يده لماذا أولاً يستدلون بالحديث ولكن لهم تأمين يقول لأنهما استويا في الدعوة في الدعوة كل منها يدعى - 00:07:39

واستوى أيضاً البينة كل واحد منها أتى ببينة وللذي بيده العين تقوى به على خصمه من الذي في يده العين سبب تقوى به على هذه وجهة نظر القول الأول القول الثاني في المسألة - 00:08:08

ان العين للخارج منها وهو من لم تكن العين بيده فيقضى له ببينته لانه مدع احذر بينة والبينة قد شرعت في حقه البينة قد شرعت في حقه اما بينة الداخل - 00:08:43

والذي في يده العين فهي ملغاً عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم البينة على المبدعين. واليمين على المدعى عليه اذا الان المدعى من هو المدعى المدعى هو الخارج والذي بيده العين - 00:09:20

لا يصدق عليه انه مدعى عليه فهو فهؤلاء من قول الرسول صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه دليل على ان بينة المدعى عليه لا تسمع - 00:09:50

بيان المدعى عليه اللي هو بيده العين. لا تسمع وانما الذي يسمع منه وانما الذي يسمع منه المدعى عليه اليمين عند الحاجة اليها عند الحاجة اليها اذا اصحاب القول الثاني يقولون لا ننظر الى بينة المدعى عليه - 00:10:15

لان بينة غير مطلوبة شرعاً الشرع ما طلب منا ان نسأل المدعى عليه على البينة الذي ينظر في بینته هو من؟ هو المدعى وهذا الذي يدعى العين احضر بينة بينة - 00:10:42

نقضي له نعم ببينته نقضي له ببينته على هذا اصحاب القول الثاني يعتمدون على حديث صحيح وهو ان البينة على المدعى واما المدعى عليه فان بینته لا تسمع بحال من الاحوال وانما الذي عليه اليمين عند الحاجة - 00:11:01

اليها لهم تعليل فيه وجاهة يقولون لان الغالب ان بينة المدعى عليه اعتمد على النيابة وعلى المشاهدة الذين يشهدون للمدعى عليه الغالب ان شهادتهم مبنية على ايه؟ على كونهم يرون العين في يده يعني مدعى عليه - 00:11:35

هذا هو الغالب ان بينة المدة عليه تعتمد على يد وعلى مشاهدة العين عنده بخلاف سيدة المدعى فانها اقدمت على الاخبار بشيء على خلاف الظاهر اقدمت على الاخبار بشيء على خلاف - 00:12:04

الظاهر فيؤخذ بها اذا كانت عادلة التعبير الاخير هذا قول الاصوليين ان بين تدعي المدعى ناقلة عن البراءة الاصلية وبينت المدعى عليه مبقية لما كان على على ما كان هذا - 00:12:27

هو القول الثاني المسألة القول هو مذهب الامام احمد وهو المشهور وهذا القول من المفردات المذهب وهو قول اسحاق ورجحه الشيخ عبد العزيز بن باز في شرحه على البنوك هؤلاء - 00:12:55

اجابوا عن حديث الباب بأنه حديث ضعيف لا يعتمد عليه اه ذكر الموقف رواية ثانية عن احمد طبعاً اذا قلنا ان من المفردات هذا بالنسبة للقول الاول لكن ذكر الموقف - 00:13:26

المؤمن رواية ثانية عن احمد وهي ان شهدت الداخل الذي بيده العين ان شهدت بسبب الملك سيدتي بسبب الملك طبعاً الكلام السابق شهادة على الملك فقط مثل البينة ما شهدت بالملك فقط - 00:13:47

شهدت بامر زائد وهو سبب الملك كأن تقول البينة نشهد ان هذه الدابة ولدت في ملك فلان عنده عاوز اشهد ان هذه الدابة اشتراها فلان من فلان. تنفذ على افتراء - 00:14:16

الرواية ذي على الرواية عن الامام احمد ذري تقدم فيها بينة الداخل لان البينة ما شهدت به الملك فقط وانما شهدت بسبب الملك آ على هذه نقول البينة اذا شهدت بالسبب - 00:14:41

فانها قد اتت بشهادة لم تشهد بها اليه المجردة المقصود بالزيت المجردة مجرد الملك مجرد لكن القول الثاني والاقرب عملاً بحديث البينة على المدعى اما الحديث الثانيقرأنا ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:11

يمينا على قارب الحق وموضوع هذا الحديث ما جاء في رد اليمين على المدعى. ما جاء في رد اليمين على المدعى لأن المراد الطالب الحق هو المدعى السلام عليه من وجهين - 00:15:40

الاول في تخریج هذا الحديث رواه الدارقطني الحاکم البیهقی من طریق سلیمان ابن عبد الرحمن حدثنا محمد بن مسروق عن اسحاق ابن الفرات عن الليث ابن سعد النافع عن ابن عمر - 00:16:06

رضي الله عنهمما عن ابن عمر رضي الله عنهمما ان النبي صلی الله علیه وسلم رد اليمين على طالب الحق كان الحاکم هذا حديث صحيح الاسناد ولم یخرجه فتعقبه بقوله - 00:16:40

لا اعرف محمدا های محمد ابن مسروق واحشی ان يكون هذا الحديث باطلا واحشی ان يكون هذا الحديث باطلا فهذا الحديث في سنه اولا محمد ابن وقد تفرد به ما ذکر الذہبی - 00:17:05

انه تفرد في هذا الحديث وهو مجھول الذہبی يقول لا اعرف محمدا ابن القطان يقول لا تعرف له وقد ذکر ابو حاتم وغيره سلیمان ابن عبد الرحمن وهو ابن بنت - 00:17:35

كان کثیر الروایة عن الماجاهیل کان کثیر الروایة عن الماجاهیل وفيه ايضا الكلاب کممرا اسحاق وهذا یتكلموا فيه يقول ابو حاتم شیخ لیس بالمشهور وقال ابو سعید ابن یونس فی احادیثه - 00:18:05

احادیث کأنها مقلوبة فی حديثه احادیث کأنها مقلوبة وقال الذہبی فی الكاشف یغرب ثقة الغریب ان الصنعتانی فی السبل عندکم معکم السبل ایش قال عن ابن الفرات محمد صنعتانی رحمه الله - 00:18:43

يعني ما هو متزن فی الحديثین لكن لیش قال عن اسحاق الحمد لله يا رب. ایه ها فی کلامه ها نقل عن الكاشف ایه ثقة معروف کلمة معروف هذه - 00:19:19

ما ادری منین الصنعتانی لا تكون کلمة معروف فیها محرفة عن کلمة یضرب من اللي فی الكاشف ثقة مغرض ما قال ثقة معروف بعدین کلمة ثقة کلمة معروف لی ما ادری کیف - 00:20:06

خلاص اذا كان ثقة لكن انا اخفي ان محرف کلمة معروف هذه نعم يقول ثقة یغرض وقال عبدالحق یشبيه لعقد هذا الحديث اسحاق ضعیف الحديث ضعفه ابن الجوزی تحقیق قال فیه ماجاهیل - 00:20:24

مجاهیل الذہبی لان العبارة هذه ما اعججته وقال بل هو منکر بل هو منکر وعلى هذا الحديث هذا ما الذي قبله؟ ولهذا الحافظ قال وفي اسنادها الوجه الثاني استدل الفقهاء فی هذا الحديث - 00:20:57

على ثبوت رد اليمين على طالب الحق وهو المدعى والمعنى ان المدعى عليه اذا توجهت اليه اليمين لكون المدعى ما معه بینة توجهت اليمين على المدعى عليه ثم عليه من یحلف - 00:21:31

یحلف. لسبب من الاسباب فان اليمين ومعنى ترد تنقل ان المدعى عليه الى المدعى فاذا حلف المدعى استحق ما دعاه ان استحق ما ادعاه وقضی له به وقضی له هذا معنی - 00:22:05

رد اليمين على طالب الحق هذا معنی رب اليمين على طالب الحق وقد تقدم ان حديث الباب ضعیف لكن استدل العلماء على رد اليمين على خالد الحق وعلى المدعى فی درس مضی - 00:22:34

القظ بالشاهد واليمين القظا بالشاهد واليمين فان المدعى كما تقدم اذا احضر شاهدا واحدا فان اليمين ینقل له يعني هو الذي یحمل السبب فی هذا بالنسبة للقضاء والشاهد واليمين مر ما هو السبب - 00:23:04

عنا یمین المدعی قد قوی ان جانب المدعی بهذا الشاهد تناسب ان تكون اليمین جانبها هنا یقولون المدعی قد قوی جانبها بنکون المدعی عليه ان تكون المدعی عليه في الغالب انه مبطل. ومدعی عليه انه مبطل - 00:23:30

یناسب ان ترد اليه اليمين على القائد التي ذکرنا اما اليمين تكون في جنبك اقوى المتدعیین هذه وهذا دلیل مما یستدلون به على رد اليمين على طالب الحق یقولون اذا جعلت - 00:23:59

اليمين في جانب المدعى لقوة جانبها بالشاهد الا ان تجعل في جانب المدعى عند دخول المدعى عليه من باب اولی

واحدى قالوا ايضا ولانه اذا نكل المدعى عليه - 00:24:36

يحلف ظهر صدق المدعى ظهر صدق المدعى وقوى جانبه وتشريع اليمين في حقه كما كانت تشرع فيه حق المدعى عليه قبل نكوله  
لاحظت النقطة دي ها الاصل ان اليمين بجانب المدعى عليه - 00:25:00

لماذا بقوه لما على البراءة كما قلنا الكلام السابق المدعى المدعى يدعي امرا خفيا تحتاج الى حجة قوية وهي البينة ولماذا كانت  
البينة حجة قوية لأنها كلام من لا يخصم - 00:25:29

والمدعى عليه لا يدعي امرا خفيا يدعي امرا واضحها بينا الذي هو البراءة الاصلية. لأن الاصل براءة الذم اكتفي ما منه اليمين شوف  
اليمين وباليمين المدعى عليه اذا نكل - 00:26:03

نعكس الان القضية صارت القوة في جانب من؟ المدعى فتنتقل اليه اليمين ننتقل اليه اليمين ولعله في هذا تبين للاستدلال الحديث  
الشاهد اليمين اطول من استدلال الحديث الباب لأن حديث الباب ضعيف - 00:26:27

واستدلوا ايضا في حديث القسامه وهو ان اليمين جعلت في جانب المدعى لانه قوي جانبه او يجانبه كما قال الرسول صلى الله  
عليه وسلم للمدعين يحذفون خمسين يمينا على رجل منهم في دفع اليكم برمته - 00:26:53

فهذا ايضا فيه رب يمين على المدعى. لانه قوي وصارت المسألة التي معنا اما اليمين يرد على المدعى اذا نقل المدعى عليه لان تكون  
المدعى عليه يعني جامد المدعى وبهذا يتبين زيادة على ما تقدم ان اليمين - 00:27:26

نعم ما شرعت الا في جانب اقوى المتدعين لكن ذكر ابن القيم تكلم على المسألة هذى واسبعها ولا اظن ان احدا تكلم بمثل  
ما تكلم به تكلم عليها في كتابه القيم الطرق الحصنية - 00:27:55

ذكر الكلام الذي سمعتم لكن نقل عن الصحابة قضايا مختلفة وهي انه احيانا يحكمون المدعى عليه من غير رد يمين مجرد نعم ما  
يمتنع المدعى عليه من اليمين يحكمون في القضية في صالح المدعى - 00:28:26

ولا يردون اليمين على المدعى واحيانا في قضايا اخرى لما نزل المدعى عليه رد اليمين على المدعى وفسر ابن  
القيم في هذه المسألة بمناسبة تفصيل لشيخه - 00:29:04

ابن تيمية وقال عن هذا التفصيل ان هذا هو الحق في هذه المسألة وخلاصة ما ذكر ان كل موضع امكن المدعى  
معرفة قضية يعني وما هي عليه - 00:29:34

يعني تطلق اليمين من المدعى عليه فان اذا المدعى عليه يرد اليمين على المدعى لان عنده علم عنده علم. فاذا حلف المدعى يقضى  
له قال وكل موضع ليس عند المدعى علم انما العلم الحقيقى عند المدعى عليه فان المدعى عليه - 00:30:04

اذا يقضى لصالح المدعى بالنقود ولا ترد عليه اليمين فلا ترد عليه اليمين ومن الممثلة اللي ذكر امثلة الاقرار بالديون يعني الاختلاف  
في قدر الدين مسألة العيوب في المبيع في الاقرار موضوع الديون - 00:30:37

اكيد المدعى عنده علم ترد عليها اليمين لكن في مسألة العيوب اذا ان المدعى ادعى على المدعى عليه عيبا اكيد ان المدعى ما يعلم  
عن هذا العيب. الذي يعلم من؟ هو البائع اللي هو المدعى عليه - 00:31:09

الا معنى هنا انك رد اليمين على المدعى ليش؟ لماذا؟ لانه عنده علم هذا خلاصة ما ذكر ابن القيم في هذه المسألة الظاهر ان القول  
هذا هو الصواب وهو ان القاضي نعم - 00:31:26

لا يرد اليمين على المدعى مطلقا ولا يقضى له بالنكون المدعى عليه مطلقا وانما ينظر الى القرائن فان تبين له المدعى عنده علم رد  
اليمين عليه وان تبين له ان المدعى ما عنده علم - 00:31:47

نعم فانه يكتفي باليه؟ بنكون المدعى عليه ليحكم ولا يرد اليمين اول كلام كثرا ابو عمرها واضح يرجع ابن القيم حتى لو رجعت لابن  
القيم لن تجد هذا الكلام الذي قلت - 00:32:09

لن تجد هذا الكلام الذي قلت اليوم موضوع التفصيل بهذا الاسلوب هذا غير موجود في الكتاب لكنه هو المضمون الحديث الاخير في  
كتاب الایمان في كتاب الدعوة والبيانات وعن عائشة رضي الله عنها - 00:32:34

قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ائم يوم مسرورا يبرق اساريرو وجهه فقال الم ترين الى مجدد المدلجي نظر انفا الى زيد ابن حارثة واسامة بن واسامة بن زيد - [00:32:56](#)

فقال هذه اقدام بعضها من بعض متفق عليه هذا الحديث موضوعه ما جاء في الحكم بقول القافة ما جاء في الحكم بقول القافة الكلام عليه اولها في تخرجه هذا الحديث - [00:33:18](#)

رواه البخاري في مواضع من صحيحه ومنها في كتاب الفرائض القائد وقد يقول قائل ما علاقة القيافة بالفرائض الجواب على هذا ان القائد اذا اثبت النسب جرى التوارث اذا اثبت النسب جرى - [00:33:50](#)

واخرجه مسلم كالاهم من طريق الليث عن ابن شهاب عن عائشة رضي الله عنها وذكرت هذا الحديث واعلم ان اكثر العلماء الذين الفوا في احاديث الاحكام ديار المجد - [00:34:22](#)

ابن تيمية الملتقي المقدسي في عمدة الاحكام عبد الهادي في المحرر ابن دقيق الى العيد الالمام كلهم يذكرون هذا الحديث في باب اللعان. في باب اللعان الذكر في باب اللعان - [00:34:59](#)

مقصود به اثبات النسب وان الحق او ان قول القافه يكفي او افيد اثبات اما الحافظ ابن حجر فانه قد خالفهم لم يذكره في النعال وانما ذكره هنا في باب الدعوة - [00:35:22](#)

البينة ولعله قصد بهذا ان قول القائد بینة وعلى هذا جرى ابن القيم في الطرق الحكمية فانه عدد طرق الحكم ثم ذكر من هذه الطرق الحكم - [00:35:47](#)

الحكم بالقافه الوجه الثاني قوله رضي الله عنها او قوله يعني قول الراوي ذات يوم اعلم ان ذاك اذا اظيفت الى الطرف اذا قلت ذات ليلة متى ذاك صباح ذات يوم - [00:36:15](#)

فان ذاك اعرابها زمان منصوب وعلى الفتحة الظاهرة على اخره وقال النحويون اذا اظيفت الى الزمان فانها تلزم النصب على الظرفية فلا تخرج لا الى الجرب من ولا الى غيرها - [00:36:53](#)

من احوال الاعراب وقولها مسرورا من فاعل دخل تبرق من فوق وضم الراء من باب يبرق وترى ينثر ومعنى تفرق اي تضيئ تستنير من الفرح والسرور وقولها اساريرو وجهه الاساريرو - [00:37:19](#)

الاصل هي خطوط الكف خطوطا لتلك هذه هي الاساريرو في القاموس كما في القاموس ثم اطلقت على الخطوط التي في الجبهة مرادا بها ما يظهر على وجه من سره امر - [00:38:04](#)

ما يظهر على وجهه من الاضاءة والاستنارة من الاضاءة والبريق يقول ابن الاثير جامع الاصول يقول بريق الاساريرو ما يعرض لها من البشاشة ويعرض لها من البشارة عند الفرح والاستبشرار - [00:38:32](#)

هذه تاريخ واساريرو جمع اسرار واسرة جمع اسراره اسرة جمع ايضا اذا هي جمع الجمع. قوله صلى الله عليه وسلم الم ترى اي الم تعلمي المراد بالرؤيا هنا - [00:38:58](#)

الاخبار او العلم قد جاء في روایة للبخاري في كتاب المناقب الم تسمع ما قال المذنبين الم تسمع اذا دل على ان الرؤيا ما هي رؤية بصرية وانما المقصود بالرؤيا العلم والاخبار - [00:39:31](#)

كما في هذه الرواية وهذا النوع الم ترين يسمى عند البنات التقرير التقرير ينحل الى جملة ثبوتية مبدوعة هذه القاعدة عندهم كما في قول الله تعالى الم نشرح لك صدرك - [00:39:54](#)

شرحنا لك صدرك هذا الاصل الاستفهام التقريري عند البلاغيين ينخل الى جملة مبدوعة فقد كان المعنى ان هذا مما يتعين ان تعلميه فاعلميه. ما يتعين ان تعلميه فاعلميه وقوله صلى الله عليه وسلم الى مجز - [00:40:19](#)

نجد بضم الميم وفتح الجين ثم زائل مشددة مكسورة اخرى اسم فاعل يعني على وجه اسم الفاعل مجدد قيل لم يكن اسمه مجددا وانما هذا لقب له لقب به قالوا لانه - [00:40:50](#)

كان اذا اثر اسيرا ناصيته واطلقه الملقن في شرح العمدة لكن الاكثرين لكن لا يذكرون اللحية يذكرون الناصية قال الحافظ

في فك الباري لكتبي لم ارى من ذكرتنا لم ارى من ذكر - 00:41:25

اعني ان كان هذا لقب رأينا اين اسمك اما نسبه ما هو مجدد ابن الاعور ابني الكتاني مدلج اذا هو مجدد ابن الاعور وقد ذكر الحافظ  
اللاصابة ذكره الحافظ بالاصابة - 00:42:01

وقال اغفل ذكره جمهور من الف في الصحابة لكن ذكره ابو عمر الاستيعاب لكن ذكره ابو عمر الاستيعاب ذكره ابو يونس في فتوح  
مصر وقد لا اعلم له رواية الظاهر - 00:42:42

انه كان مسلما وقت هذه الحادثة انه كان مسلما وقت هذه الحادثة لان النبي صلى الله عليه وسلم رضي بخبره وسر به ما هو دليل  
على انه قد اعتمد خبره - 00:43:11

ولو كان كافرا لما اعتمد خبره في حكم والمدلجي بالنسبة كما مر الى بنى مدلج الى بنى مرة يعني مدلج ابن مرة ابن عبد  
مناف ابن كنانة قد اشتهر بنو مدلب بالقيادة - 00:43:32

وكذا بنو اسد وكان كذا بنو اسد وليس خاصة بهما على الصحيح من هو القائد القائد هو الذي يعرف الشبه ويميز الاثر الذي يعرف  
الشبه ويميز الاثر سمي بهذا الاسم - 00:44:05

لانه يقتل اشياء اي يتبعها انه اللقطة الاشياء يتبعها القائد يعرف الناس الشبه الحق انسانا الانسان من الشبه الذي يراه بين كفين  
ويخفى على غيره يخفى على قوله نظر انفا - 00:44:36

على المشهور يقال انفه عدم المد في ان يقال نظر انفا بدون ومعنى انف اما بمعنى قريبا او بمعنى الان ان بمعنى قريبا او بمعنى  
الان زمان منصب على الظرفية - 00:45:15

الفتحة وقد ورد في القرآن قوله تعالى ماذا قال ماذا قال انف هو مأخذ ان استأنفت اذا ابتدأت اي ماذا قال في اول وقت يطلب  
منا ماذا قال في اول وقت - 00:45:50

وقت يقرب والحديث نظر انس يعني نظر في اول وقت يقرب منا قوله الى زيد ابن حارثة هو زايد ابن حارثة ابن شراحيل يرجع  
نسبه الى القبائل القحطانية وكان قد اختطف - 00:46:23

من امه في الجاهلية في قصة ذكرها السير اشتراه حكيم ابن حزام فاعطاه عمه خديجة بنت اخونة رضي الله عنه بقيمة او بهبة ثم  
وهيته خديجة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:00

فاعتقه وتبناه وصار يدعى ابن محمد ثم الغي التبني الاسلام بنزول قول الله تعالى في سورة الاحزاب ادعوهם لبابهم. ادعوهם لبابهم  
والغي التبني في السنة الرابعة او الخامسة الرابعة او الخامسة من الهجرة بنزول سورة الاحزاب - 00:47:33

وزيد اول من اسلم بعد علي رضي الله عنه على ما قاله ابن اسحاق وكان مثلا وفاضلا كريما استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان وقوله  
اسامة ابن زيد هو اسامه بن زيد - 00:48:08

ابن حارثة اسلم قديما لان اباه كان من السابقين تقدمت لنا ترجمة اسامه بن زيد رضي الله عنه في كتاب الحج الحج قوله هذه اقدام  
هذه اقدام بعضها من بعض - 00:48:45

هذه رواية مختصرة اللي هي رواية الليل عن ابن شهاب واتم منها رواية سفيان فقال يا عائشة الم تران مجززا دخل علي  
فرأى اسامه وزيدا وعليهما قطيفة - 00:49:11

وعليهما قطيفة قد غطها رؤوسهما قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما وقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض هذه رواية سفيان عن ابن  
شهاب في الصحيحين البخاري ومسلم مسلم في بعض الروايات وكان مجددا قائما - 00:49:43

وليس ان الحافظ اورد هذه الرواية لان هذه الرواية كما تلاحظون نعم فيها الدلالة على صدق القيادة وما عساه ان يقول قائل قد يكون  
مجددا قد حباها محاباة ان الرواية اللي معنا - 00:50:15

ما فيها تفصيل انما قال هذه الاقدام بعضها من بعض لكن الرواية هذى نعم بینت ان المسألة مسألة ضيافة وهمما تغطي بهذه القطيفة  
وغيطا رؤوسهما يعني ما هي مسألة يعني ما بربت الرموز - 00:50:41

قد غطيا رؤوسهما للتأكيد مجزز ما يدرى من ها تحت هذه القطيفة وهذا اسود وهذا اسود ايضا فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض  
فليس ان الحافظ اورد هذه الرواية لانها - 00:51:03

حكم في المراد واوضح في المقصود وبين كونها تم في المراد واوضح في المقصود من قوله قد غطيا رؤوسهما وكان اهل الجاهلية  
يقدحون في نسب اسامة لكونه كان اسود يريده التواب - 00:51:26

وكان ابوه زيد ايضا من القطن كما ورد في رواية ابي داود لان اسامة على هذا الكلام جاء على امه جاء على امه امي ايمن اسمها  
بركة وكانت حبسية ولدتها ايمن - 00:51:52

بن عبيد بن عمرو ابن الخزرج زوجها ولدت له ايمن فلما قضى هذا القائد اسامة بابي زيد على اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد  
قول القايف تأخذ به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:26

لذلك لكون هذا زادرا لهم عن الطعن اسامة رضي الله عنه نتطرق اليكم الملل يقول النشاط القائل على قدر المستجاب يقول قائل على  
قدر هنا اشكالا هل لو صح ان ام ايمن كانت سوداء - 00:52:55

لم ينكروا سواد ابنتها اسامة لان السواد قد ترد من الابيض تلد من الابيض الاسود اجاب العلماء هذا الاشكال جواب من الحافظ ابن  
حجر فتح الباري هل يحتمل انها كانت صافية - 00:53:35

يعني ام ايمن واذا كانت صافية ما يكون الثواب فجاء اسامة شديد الثواب فوق الانكار لذلك هذا جواب الحافظ في شرح القب  
صحيح مسلم قال كلاما يقول لم ارى من المؤرخين من ذكر انها كانت سوداء - 00:54:12

الا احمد ابن سعيد الطيرفي انه ذكر في تاريخه بسنده الى ابن سيرين انها كانت سوداء واراه ليس ب صحيح لانه لو صح لم ينكر الناس  
لولا اذ لا يبعد ان يلد الابيض - 00:54:47

الاسود من السواد اما كونه حبسية ولا يلزم انها سوداء وقد تكون حبسية ولا تكون سوداء يحتمل بمعنى ان حبسية انها من مهاجرات  
الحبشة لانه احيانا يقلدون على بعض مهاجرة الحبشة - 00:55:12

الحبسي على اي حال هذى عياظا ثار هذا الاشكال فاما ان يقال انها او يقال ان كونها سودا هذا لم يثبت. هذا لم يثبت الوجه الثالث  
واحد الحديث دليل على جواز العمل بقول القائل - 00:55:47

النكد بشرط عدم ما هو اقوى منه ان وجد فراش الحكم له قطعا نعم ولا مجال لغير ذلك والدليل على هذا ما تقدم لنا في باب اللعان  
في قصة الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:28

وقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل؟ الى اخر الحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الغى موضوع الشبه لان هذا الغلام  
وجد على فراشه ولهذا يقول العلماء - 00:56:58

لا يعمل بقول القائل اذا وجد ما هو اقوى منه وهو اما وزير استدلال حديث الباب ما هو اقرار النبي صلى الله عليه وسلم هذا القارف  
على قوله هذه الاقدام - 00:57:13

بعضها من بعض ثانيا سروره بذلك ولا يسر النبي صلى الله عليه وسلم الا بحق صحيح ان نسب اسامة كان ثابتا من فراش لكن سرور  
النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:33

دليل على اعتبار قول القائل تسر بمموافقة قول القائد في موضوع الفراش لانه لا انه اثبت النسب قول هذا القائل انسى اسامة كان  
ثابتا من الاصل لكن هذا القائد اتى بدليل اخر - 00:57:59

وهو اثبات النسب بواسطة القيادة ما زالت بذلك تهمة القدح في نك اسامة في هذه الشهادة العمل بقول القائد هو مذهب الجمهور  
ومنهم الانتمة الثلاثة ذلك والشافعي واحمد والقول الثاني - 00:58:25

انه لا يجوز العمل بقول القائل النسب ان الولد اذا ادعى عثمان حكم لهما به وهذا قول الحنفية قالوا والحكم بالقافة تعویل على مجرد  
الشبه والظن والتخمين قد يوجد في الاجانب - 00:58:53

ويتنافى الاقارب يوجد في الاجانب وينتفي عن الاقارب واعتذرنا عن العمل حديث الباب قالوا بان هذا الحديث لم يقع فيه الحق في

نسب متنازع فيه نسب اسامه كان ثابتا و معلوما - 00:59:26

الى زيد رضي الله عنه القول الاول هو الراجح في امور ثلاثة اولها ان قول القائس هذه الاقدام بعضها من بعض هو في قوة هذا ابن لهذا هذا ابن لهذا. الثاني - 00:59:52

ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقر هذا القائد على حكمه و ظاهره انه تقرير للإلحاق بالقيادة مطلقا ولو كان هذا لا يجوز تبيين النبي صلى الله عليه وسلم هذا للقائد - 01:00:17

لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز الثالث ان عمر وعليها رضي الله عنهم قد حكم بقول القافه قال ابن القيم ولا يعرف قط في الصحابة رضي الله عنهم من خالف عمر وعليها رضي الله عنهم في ذلك - 01:00:37

حكم عمر بهذا في المدينة وبحضور المهاجرين والانصار فلم ينكره منهم قول الحنفية ان القيافة تخمين وظل ليس ب صحيح في امرىء الامر الاول ان القيادة لا يقبل فيها كل احد - 01:01:01

بل هي استناد الى غم ورأي راجح وامارة ظاهرة بقول من هو من اهل الخبرة والمعرفة الامر الثاني ان هذا التعليل في مقابلة مصر - 01:01:27

والتعليم اذا ترتب عليه رد النص فانه هو الذي يرد اما اعتذارهم عن العمل بالحديث لانه لم يقع الحق متنازع فيه هذا صحيح. نعم نسب اسامه بايه ما وقع بالقيادة - 01:01:53

الكلام الحنفي هذا صحيح لكن نقول ان القيايك دليل اخر موافق بدليل وسرور النبي صلى الله عليه وسلم واستبشاره انما هو لتعاضد الادلة تعاضد الادلة لا لاتبات النسب بقول القائد وحده - 01:02:20

ولو لم تصلح القيافة دليلا لم يسر النبي صلى الله عليه وسلم الخلاصة ان سروره صلى الله عليه وسلم في اعتذار قول القائد هذا ما قرره العلماء في هذه المسألة - 01:02:48

وفي زماننا هذا يمكن الاستفادة من تقدم الطب ومجال تحاليل المخبرية التي فيها حلوا فيها الدم وقد تكون التحاليل طبية من قرينة الشبه احتمال الخطأ فيها نادر جدا فاذا وجد قول القائد - 01:03:14

صارت هذه التحاليل مقوية لقوله نترك باقي الاوجه الله تعالى اعلم وصلى الله على محمد وعلى اله - 01:03:48